نظام الأوراق التجارية

١٣٨٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - ٧٢

التاريخ : - ١١/ ١٠/ ١٣٨٣

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز ال سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٣٨٣ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : -

أولا : - الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : - على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ ١٤٠٢/٠٧/١٣
التوابع .....

قرار رقم ٢٠٦ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٣ / ١٢٨٣

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الوارد قيدها برئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥١٧ وتاريخ ٨٢/٢/٢٧ المتعلقة بمشروع نظام التعامل بالشيكات في المملكة.

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم ٦٨/م/و في ٨٠/٩/٨ المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكات

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٧٨ وتاريخ ٨٢/٢/٢١ ،

وعلى مشروع نظام التعامل بالشيكات المعد من قبلها ،

وإ للحاجة الماسة الى وضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة انواعها وينظم طريقة التعامل بها فقد قام الاستاذ الدكتور أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درسته معه لجنة الانظمة بالشكل الذي يتفق مع حاجات البلاد وتقاليدها وشريعتها .

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٧ وتاريخ ١٣/٤/١٣٨٢ ،

يقرر ما يلي :-

١- الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا

٢- الموافقة على المذكرة التفسيرية للنظام المذكور.

٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بصورته مرافقة لهذا ،

ولما ذكر حرر ،،،،

رئيس مجلس الوزراء

نظام الاوراق التجارية

الباب الاول

الكمبيالة

الفصل الاول

انشاء الكمبيالة

(١) تشتمل الكمبيالة على البيانات الاتية :-

أ- كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها ،

ب- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ،

ج- اسم من يلزم الوفاء (المسحوب عليه)

د- ميعاد الاستحقاق

هـ- مكان الوفاء ،

و- اسم من يجب الوفاء له او لامره ،

ز- تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة ،

ح- توقيع من انشاء الكمبيالة (الساحب)

(٢) لا يعتبر السند التالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة الا في الاحوال الاتية :-

أ- اذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها ،

ب- واذا خلت من بيان مكان الوفاء او من بيان موطن المسحوب عليه ، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه ،

ج- واذا خلت من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب ،

(٣) يجوز سحب الكمبيالة لامر الساحب نفسه ، ويجوز سحبها على ساحبها ، ويجوز سحبها لحساب شخص آخر ،

(٤) يجوز استرداد وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في المدينة التي فيها موطن المسحوب عليه او في جهة اخرى ،

(٥) اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالارقام معا ، تكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف ،

واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام ، تكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقل ،

(٦) استراط فائدة بالكمبيالة يعتبر كأن لم يكن ،

(٧) تتحدد اهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لقانون موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر انعدام أهلية للالتزام بالكمبيالة الا اذا بلغ الشخص الاهلية وفقا لقانون الوطني ، ما لم يثبت ان الشخص الذي تعامل معه بحسن نية كان يعلم بانعدام اهليته وقت توقيعه في اقليم دولة يعتبر قانونها كامل الاهلية ،

(٨) التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الاهلية ، الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ، ولو كان

(٩) اذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او توقيعات لاشخاص وهميين او توقيعات لاتلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وضعوا الكمبيالة او الذين وقعت باسمائهم، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تكون مع ذلك صحيحة .

(١٠) من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه ، التزم شخصيا بموجب الكمبيالة . فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه . ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

(١١) يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها . ويجوز ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

الفصل الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

(١٢) يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها عبارة انها محررة (لأمر) .

ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يذكر فيها ساحبها عبارة (ليست لأمر) او اية عبارة مماثلة الا وفقا لاحكام حوالة الحق .

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة او لم يقبلها . كما يجوز التظهير للساحب او لاي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء جميعا تظهير الكمبيالة من جديد .

(١٣) يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والتظهير الجزئي باطل . ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

(١٤) يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .

ويجوز الا يكتب في التظهير اسم المظهر اليه ، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) .

واذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر او ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص آخر ، او ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها .

(١٥) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

ويجوز للمظهر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

(١٦) يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخر تظهير على بياض .

والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .

واذا فقد شخص حيازة كمبيالة نتيجة حادث ما ، فليس لحاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها وفقا للاحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

م(١٧) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وليس لمن اقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها او بحاملين السابقين ، مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

م(١٨) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (بالتوكيل) او اية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث مايخل بأهليته .

م(١٩) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة رهن) او اية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، جاز لحامل الكمبيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها . فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

م(٢٠) التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له . اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع او السابق بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق .

ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج الا اذا اثبت غير ذلك .

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، واذا وقع اعتبرت تزويرا .

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

م(٢١) يجوز لحامل الكمبيالة ولا يلزم حائز لها ، حتى ميعاد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

ويجوز لساحب الكمبيالة ان يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد وله ان يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول . مالم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين .

ولكل مظهر ان يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ، مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

م(٢٢) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته . ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد .

م(٢١) يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول ٠
ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا اثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج ٠
ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها الى المسحوب عليه ٠

م(٢٤) يكتب القبول على ذات الكمبيالة ويؤتى بلفظ (مقبول) او باية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه ويعتبر قبولا مجرد توقيع المسحوب عليه توقيعه على ظهر الكمبيالة واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة ٠ فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب ، اثبات هذا الخلو باحتجاج يحرر في الوقت اللائق ٠

م(٢٥) يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط ٠ ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة ٠
واذا تضمنت صيغة القبول تعديلا لاي بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضا للقبول ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول ٠

م(٢٦) اذا طلب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر ذلك رفضا للقبول ٠ ويعتبر الطلب حاصلا قبل رد الكمبيالة مالم يثبت العكس ٠ ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول ٠

م(٢٧) اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ٠ فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء ٠
واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يبقى فيها الوفاء ٠

م(٢٨) اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها ٠ فاذا امتنع عن الوفاء ٠ كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجيز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١ ٠

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

م(٢٩) على ساحب الكمبيالة او من سحبت الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكل ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهريها وحامليها ٠

م(٣٠) يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او ملزما بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء وساو على الاقل لمبلغ الكمبيالة ٠
ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الا اذا اثبت غير ذلك وعلى الساحبين وغيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل ان المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق ٠ فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولموعد الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا ٠ اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء [illegible]

لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل مايبقى قد استعمل في مصلحته ٠

م(٣١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين ٠ واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الحق في جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ٠

م(٣٢) اذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لاتفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون لحامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره ٠

فاذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد ٠ قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، واذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء ، اما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة ٠

م(٣٣) على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا ، ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ٠ فاذا اخل الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه قانونا ٠ وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الاحوال ٠

م(٣٤) اذا افلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ، واذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ،

واما اذا كان مقابل الوفاء عينا جائزا استردادها وفقا لاحكام الافلاس، فلحامل الكمبيالة الاولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل ٠

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

م(٣٥) يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي ٠ ويكون هذا الضمان من اى شخص ولو كان من وقعوا الكمبيالة ٠

م(٣٦) يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها، ويؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن، ويذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب ٠

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على ظهر الكمبيالة ، مالم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب ٠

وفي ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان ٠ ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة الا قبل من يسلم لمصلحته الضمان ٠

(٣٧) يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاى سبب غير العيب في الشكل ٠

واذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة ٠ آلت اليه الحقوق الناشئة عنها وكذلك اتجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة ٠

الفصـــــل الســـادس

الوفاء بالكمبيـــــالة

القسم الاول

زمن الوفـــاء

م(٣٨) يجوز ان تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، او بعد مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة، او في يوم معين

ولا يجوز ان تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة ٠

م(٣٩) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ٠ وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته وللمظهرين تقصيره ٠

وللســـاحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الاجل ٠

م(٤٠) يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج ٠ فاذا لم يحصل الاحتجاج ، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقا للمادة ٢٢ ٠

م(٤١) الكمبيالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخها، او من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء ٠ فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر ٠

واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحســـاب بالشـــهور الكاملة ٠

واذا كان الاستحقاق في اوائل الشهر او وسطه او في اواخر الشهر كان المقصود اليوم الاول او الخامس عشر او الاخير منه ٠

وعبارة ثمانية ايام او خمسة عشر يوما لا تعني اسبوعا او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل ٠ وعبارة نصف شهر تعني خمســـة عشـــر يوما ٠

م(٤٢) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها تحـــدد ميعاد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء ٠

واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك ٠

ويجب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكام السابقة ٠

ولا تسري الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبيالة او من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة ٠

القســـم الثـــاني

كيفية الوفـــــاء

م(٤٣) على حامل الكمبيالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احد بيوت المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء ٠

م(٤٤) اذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص، ولا يجوز للحامل رفض الوفاء الجزئي ٠ واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمســـحوب عليه

ذات الكمبيالة ولاء، محال له بدلك . ولكن ما يدفع من ان قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها وسحبها وغيرهم من الملتزمين بها وعلى حاملها ان يعنى الاحتياط من التاريخ غير المدفوع من قيمتها .

(٤٥) لا يجوز حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك وحده وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، دون مطالبة صحيحة ، برئت ذمته الا اذا وفى منه قرار وحدا أجنبيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

(٤٦) اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المحلة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق فاذا تراضى المدين مع الوفاء في اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في المحلة حسب سعره في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .

ويتبع السعر الجاري في المحلة لتقويم النقد الاجنبي . ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ المراد دفعه .

واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان العقود تفرد بالوفاء .

(٤٧) اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق . جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة . ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لمصلحته . فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة .

وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار اليها بموجب هذه الوثيقة . واذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة .

الفرع الثـــــــالث

المعارضة في الوفاء

(٤٨) لا تجوز المعارضة في وفاء الكمبيالة الا في حالة ضياعها او تفليس حاملها او حدوث مايخل بأهليته .

(٤٩) اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ . جاز لمستحق قيمتها ان يطالب لوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى .

واذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائهـــا بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ويشترط تقديم تكفين .

(٥٠) يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة ، سواء كانت مقبولة او غير مقبولة ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخـــرى ان يستصدر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة امر بوفائها بشرط ان يثبت اهليته لها وان يقدم تكفيلا

(٥١) في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للاحكام السابقة يجب على مالكها ، للمجادلة على حقوقه . ان يثبت ذلك في ورقة احتجاج تحرر في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وتسلم للملتزمين بالكمبيالة بالأوجه وفى المواعيد المحددة لذلك .

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها ولو تعذر استصدار امر الجهة المختصة في الوقت المناسب .

م(٥٣) يجوز لحامل الكمبيالة الحائزة للعنوان على صورة منها ، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ملتزم بهذا العنوان بمساواته والاذن له في استيفاء اسمه في حالة العسر الحاصل ويتسلسل الحامل في هذه المطالبة من ظهير الى آخر حتى يصل الى الساحب ويلتزم كل ظهير بكتابة تظهيره على صورة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل فاقد .

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا باذن من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم تأمين .

وتكون جميع المصروفات على حامل الكمبيالة الحائزة .

م(٥٤) الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر الجهة المختصة المشار اليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين .

وتبرأ ذمة المدين المنصوص عليه في المواد ٤٦ ، ٥٠ ، و٥١ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفـــــــرع الرابـــــع

الامتنـــاع عن الوفاء

اولا ـ الاحتجاج

م(٥٤) يجب على حامل الكمبيالة ان يثبت الامتناع عن قبولها او عن وفائها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) أو (احتجاج عدم الوفاء) ولا يجوز ان اجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بوساطة الجهة التي يعينها وزير التجـــــــارة والصناعة .

وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة وكل ما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات ، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ، ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او الوفاء .

ويجب على الجهة المذكورة ان تثبت صورة من ورقة الاحتجاج لمن حضر في مواجهته . وعلى هذه الجهة ان تقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما . مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقا للاصول . ويجرى القيد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الفهرس .

وعلى الجهة المذكورة ايضا ، خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر ، ان ترسل الى مكتب السجل التجاري قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة . ويسلم مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه الاحتجاجات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها او استخراج صور ملابقة منها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم المكتب بعمل نسخة تتضمن هذه الاحتجاجات .

م(٥٥) يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول . فاذا وقع التقديم الاول للقبـــول وفقا للمادة ٢٢ في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول .

يجوز ان يتضمن عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم [illegible]

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان تاجرا للكمبيالة او غير تاجر ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء . وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان تاجرا للكمبيالة او غير تاجر ، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

م(٥٦) على حامل الكمبيالة ان يخطر ساحب الكمبيالة وكل مظهر لها بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج او لعدم تقديمها للقبول او للوفاء اذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات او (بدون احتجاج) .

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من يظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب .

ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار .

ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

واذا لم يعين احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه او بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه . ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفا ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط لا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

م(٥٧) يجوز للساحب ولكل مظهر احتياطي ان يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع . اذا تضمن الكمبيالة ودون بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) او (بدون احتجاج) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة . وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين . اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتياطيا رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج او عمل .

ثانيا : حقوق الحامل

أ - حق الرجوع :

م(٥٨) ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين او مجتمعين ، دون مراعاة اي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي يقيمها تجاه المسئولين نحوه .

ولا يمنع المطالبة احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وه

م (٥٩) لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على ساحبها وظهيريها وغيرهم من الملتزمين بها ·

وله حق الرجوع الى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الاتية :ـ

اولا ـ في حالة الافلاس الكلي او الجزئي عن النقود ·

ثانيا ـ في حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ماعليه ، ولولم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد ·

ثالثا ـ في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للنقود ·

ويجوز للضامنين، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانيا وثالثا ان يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء · فاذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت في امرها الميعاد الذي يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة ثلاثين يوما من تاريخ الميعاد لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الامر ·

م (٦٠) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :ـ

أ ـ اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة ·

ب ـ مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغير ذلك من المصروفات ·

وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل ·

م (٦١) يجوز لمن وفي بكمبيالة ان يطالب ضامنيه بما يأتي :ـ

أ ـ كل المبلغ الذي وفاه ·

ب ـ المصروفات التي تحملها ·

م (٦٢) لكل ملتزم بكمبيالة على وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبة بها، ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء ، تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه ·

ولكل ظهير في الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له ·

وفي حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقبول غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفي بهذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به · ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه ·

م (٦٣) لا يجوز عرض مبلغ للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باي اجراء متعلق بها الا في الاحوال المنصوص عليها في النظام ·

م (٦٤) اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد ·

وعلى حامل الكمبيالة ان ينبه دون ابطاء من يظهر له انها بالحادث القهري وان يثبت هذا الاخطار ، مورخا وموقعا منه ، في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا

للمادة ٥٦ ٠

ومتى زال الحادث القهرى على حامل الكمبيالة دون ابطاء تقديمها للقبول او للوفاء ٠ وعند الاحتجاج عند الاقتضاء ٠

واذا استمر الحادث القهرى اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج ٠ فاذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذى اخطر فيه الحامل من شهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ٠ وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ٠

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتعلقة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل الاحتجاج ٠

م(٦٥) اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي ٠ وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالكمبيالة ، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول او لعمل الاحتجاج ٠ الا في يوم عمل ٠

واذا وجب عمل اى اجراء من هذه الاجراءات في يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد الى اليوم التالي ٠ وتحسب من ايام الميعاد العطلة التي تتخلله ٠

ولا يدخل في حساب المواعيد الشهرية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

ب ـ كمبيالة الرجوع :

م(٦٦) لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة ان يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد الضامنين تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك ٠

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الواردة بيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم دفع ٠

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مقدارها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذى فيه موطن الضامن ٠

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع أحد المظهرين ، حدد مقدارها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى فيه موطن ساحب الكمبيالة على المكان الذى فيه موطن الضامن ٠

واذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية او اى مظهر لها الا بسحر كمبيالة رجوع واحدة ٠

جـ ـ الحجز التحفظي :ـ

م(٦٧) يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء ان يوقع حجزا تحفظيا على منقولات اى ملتزم بها بعد ان يستصدر امرا بذلك من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ٠

الفصل السابع
التدخل في الدفع أو في الوفاء

م(٦٨) لصاحب الكمبيالة وظهرها وماضها الاحتياطي أن يعين من يقبلها لديه عند الاقتضاء .
ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لصلحة أحد المدينين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .
ويجوز أن يكون التدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة غير القابل .
ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بسبب الإخلال بواجب التعويض على الكمبيالة .

م(٦٩) يتم القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .
وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .
وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل ، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حسن التدخل لصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

م(٧٠) يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حسن التدخل لصلحته . فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لصلحة الساحب .

م(٧١) يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين نحو حسن التدخل لصلحته بما يلتزم به هذا الأخير .
ويجوز لمن حسن التدخل لصلحته ولمن عينه ، على الرغم من حسن القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل بمقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٦٠ ، بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت .
وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل .

م(٧٢) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها .
ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حسن التدخل لصلحته أداؤه .
ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي للأخير يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

م(٧٣) إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لغاية يوم عمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي للأخير يوم يجوز فيه عمل احتجاج . فإذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد كان من عين للوفاء عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم .

م(٧٤) إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

م(٧٥) يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب ، ويجب ان تسلم الكمبيالة والاحتجاج ان وجد ، للموفي بالتدخل .

م(٧٦) يكتسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد . وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين . ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمتهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والتحوير والتحريف

م(٧٧) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة تتساوى جميعها بعضها بعضا . ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطالب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهرها له ، وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

م(٧٨) وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة . ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى غير ان المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يسترد منه .

والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون الاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

م(٧٩) على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يعين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة أخرى فاذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت بورقة احتجاج ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها ، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

م(٨٠) لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات واية بيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد .

ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجرى على الاصل ، ويكون للصورة من الملاءمة من احكام ،

م(٨١) يجب ان يعين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة ، واذا امتنع ، حائز الاصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت بالاحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الدورة انه منذ الان لايسمح التظهير الا على الدورة فكل تظهير على الاصل بعد ذلك يكون باطلا ٠

م(٨٢) اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف٠ اما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الاصلي ٠

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

م(٨٣) يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها وظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لاجراء ما يأتي :ـ

أ ـ تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع ٠

ب ـ عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء ٠

جـ ـ تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلامصروفات ٠ او (بدون احتجاج) ٠

ومع ذلك لايفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقان وفي هذه الحالة لايبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه ٠

واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب ، استقلت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول ٠

واذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاد التقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط ٠

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

م(٨٤) دون اخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصليه بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لاتسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقان ولاتسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي او من تاريخ الاستحقان ان اشتملت على شرط الرجوع بلامصروفات او بدون احتجاج ،ولاتسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة او من يوم اقامة الدعوى عليه ،

م(٨٥) لاتسري المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة اقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها ولاتسري هذه المواعيد اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين في ورقة مستقلة اقرارا يترتب عليه تجديد الدين ٠

م(٨٦) لايكون لانقطاع المواعيد اثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد

الباب الثاني

السند لامر

م(٨٧) يشتمل السند لامر على البيانات الاتية :ـ

أ ـ شرط الامر او عبارة (سند لامر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها ٠

ب ـ تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ٠

جـ ـ ميعاد الاستحقان ٠

د ـ مكان الوفـــــاء ٠

هـ ـ اسم من يجب الوفاء له اولامره ٠

و ـ تاريخ انشاء السند ومكان انشـــــائه ٠

ز ـ توقيع من انشـــاء السند (المحرر) ٠

م(٨٨) السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر سند الامر الا في الاحوال الاتية :ـ

أ ـ اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق ، اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه ٠

ب ـ اذا خلا من بيان مكان الوفاء او موطن المحرر ، اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر ٠

جـ ـ اذا خلا من بيان مكان الانشاء ٠ اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر ،

م(٨٩) تسرى احكام الكمبيالة الاتية على السند لامر بالقدر الذى لاتتعارض مع ماهيته :

أ ـ الاحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الاغيار : اوفي مكان غير الذى يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واهليـــة الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة او توقيـــع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض ٠

ب ـ الاحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وضمانها احتياطيا مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند ٠

جـ ـ الاحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وايام العمل ، وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي ٠

د ـ الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف، وآثار اهمال الحامل وعـــدم ســـماع الدعوى ٠

م(٩٠) يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة ٠

ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ٠ ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر ٠ وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور ٠ واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير، وجب اثبات امتناعه بورقة احتجاج ٠ ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع ٠

الباب الثالـــــــث

الشـــــيك

الفصـــــــل الاول

انشاء الشـــيك

م(٩١) يشتمل الشيك على البيانات الاتية :ـ

أ ـ كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها ٠

ب ـ امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ٠

جـ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)٠

د ـ مكان الوفـــــاء

هـ ـ تاريخ ومكان انشاء الشيك .

و ـ توقيع من انشاء الشيك (الساحب) .

م(٩٢) الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الاتيتين :ـ

أ ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه . اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فاذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان منها .

واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيـــه المحل الرئيسي للمسحوب عليـــه .

ب ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

م(٩٣) لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

م(٩٤) لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني .

وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدى مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم .

وعلى الساحب دون غيره في حالة الانكار اثبات ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتياط بعد المواعيد المعينة .

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته بطلان الشيك .

م(٩٥) يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :ـ

أ ـ شخص معين مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه .

ب ـ شخص معين مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

جـ ـ حامل الشيك .

والشيك المسحوب لصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله . فاذا لم يعين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله . والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لحاملة الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

م(٩٦) يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وبشرط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

م(٩٧) يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كان لم يكن .

الفصـــــــل الثاني
تداول الشـــيك

م(٩٨) الشيك المشروط دفعه الى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير .

والشيك المشروط دفعه الى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق .

ويجوز التظهير ولو للساحب أو لاى ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد ، ويعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وجعل التظهير لصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

م(٩٩) يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم ، والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لاحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لامر .

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

م(١٠٠) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول ، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كان لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده . وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على ظهر الشيك بمثابة اعتماد له .

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

م(١٠١) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه ضمان احتياطي .

ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

م(١٠٢) الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره ، وجب وفاؤه في يوم تقديمه .

م(١٠٣) الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر ، فاذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها ، وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر . وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء .

م(١٠٤) اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

م(١٠٥) للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا في حالة ضياعه او افلاس حامله او طرو ما يخل باهليته .

واذا توفي الساحب او افلس او فقد اهليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الاثار المترتبة عليه .

م(١٠٦) اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها . فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقما .

م(١٠٧) اذا اشترط وفاء الشيك في العملة بنقد غير متداول فيها ، وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في العملة حسب سعره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في العملة حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاء .

فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه ، كانت العبرة بسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم . ويتبع العرف السائد في العملة لتقويم النقد الاجنبي وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

م(١٠٨) لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به ، مجتمعين او منفردين ، اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع باحتجاج .

ويجوز ، عوضا عن الاحتجاج ، اثبات الامتناع عن الدفع :

أ ـ ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب ـ ببيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .

ويجب ان يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا من صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلب الحامل . ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات ، وانما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لاتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

م(١٠٩) يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحويل

م(١١٠) فيما عدا الشيك لحامله ، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر . ويجب في هذه الحالة ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المعد في الحساب

م(١١١) يجوز لساحب الشيك وحامله ان يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ، ويكون التسطير عاما او خاصا .

فاذا خلا ما بين الخطين من اى بيان او اذا كتب بينهما لفظ (بنك) او اى لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا . ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص واما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

م(١١٢) لايجوزللمسحوب عليه ان يوفي شيكامسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه اوالى بنك ولايجوزان يوفي شيكامسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيمابين الخطين والى عميل هذاالبنك اذا كان هذاالاخير هوالمسحوب عليه • ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك آخر قبض قيمةالشيك •

ولايجوزلبنك ان يحصل على شيك مسطرالا من احد عملائه اومن بنك آخر ،ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكر ،

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة •

م(١١٣) يجوز لساحب الشيك اولحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صورة عبارة (للقيد في الحساب) اوايةعبارة اخرى تفيد نفس المعنى •

وفي هذه الحالة لايكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة • وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولايعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب)•

م(١١٤) اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بمالايجاوزمبلغ الشيك •

الفصل التاسع

آثارا عمال الحامل (السقوط)

م(١١٥) يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، عدا المسحوب عليه ، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك الى المسحوب عليه او العمل الاحتجاج اومايقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك •

ومع ذلك لايفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غيرمنسوب الى الساحب •

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

م(١١٦) لاتسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك •

ولاتسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذ وفي فيه الملتزم اومن يوم اقامة الدعوى عليه •

الفصل الحادى عشر

قواعد الكمبيالة التي تسرى على الشيك

م(١١٧) بجانب الاحكام الخاصة الواردة في هذا الباب، تسرى على الشيك بالقدرالذى لاتتعارض مع ماهيته احكام الكمبيالة الواردة في المواد ٤ و٥ و٦ و٧ (٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٣١ و٣٣ و٣٤ /١ و٢ و٣٦ و٣٧ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤/٢ و٣ و٤ و٥٥/٤ و٥ و٥٦ و٥٧ و ٥٨ و٥٩ /١ والبندين ثانيا وثالثا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٧٧ /٢ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٥ و٨٦ و٨٧ •

الفصل الثاني عشر

الجزاءات

م(١١٨) [illegible] لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، او يكون له مقابل وفاء اقل

وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك، او امر وهو ســـي النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفي ريـــــال وبالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد عن ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين ..

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ماقد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية.(١)

م(١١٩) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.(١)

م(١٢٠) مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمســـمائة ريال ،

أ- كل من اصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر تاريخا غير صحيح ،

ب- كل من سحب شيكا على غير بنك.(١) (*)

جـ- كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة،،،

---

(١) عدلت هذه المواد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ هـ - انظر التعديلات على النظام

(*) أضيفت مادة جديدة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ = = = = = = = =

ما صدر بشأن النظام

العودة لبدا

الرقم -م / ٤٥

التاريخ- ١٢/٩/١٤٠٩هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣٨) وتاريخ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣٧) وتاريخ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ.

رسمنا بماهو آت :-

أولا- يعدل نص المواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٣٧) وتاريخ١٣٨٣/١٠/١١هـ لتكون كمايلي :-

المادة ١١٨ - مع مراعاة ماتقتضى به الأنظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الأتية :-

أ- اذا سحب شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب - اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفى بقيمة الشيك.

ج - اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د - اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - اذا ظهّر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و - اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فاذا عاد الجاني الى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامه التي لاتزيد على مائة ألف ريال أو احدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٩ ـ مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضه مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء.

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.

المادة ١٢٠ ـ مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال :ـ

أ ـ كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك.

ج ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصه.

ثانيا ـ يضاف الى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية :ـ

المادة ١٢١ ـ يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.

ثالثا ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٥٥٤/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٤هـ. المشتملة على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم ٢٣٣٨٤/١٧ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٣هـ ومشفوعاته المتعلقة بالدراسة التى قامت بها لجنة شكلت لدراسة ظاهرة قيام الاشخاص باصدار شيكات بدون رصيد .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة الخبراء برقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٠٨/٧/٤هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٨٦/م وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٤هـ.

يقرر مايلي :

اولا : يعدل نص المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ لتكون كما يلي :

المادة ١١٨ ـ مع مراعاة مانتقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الاتية :

أ ـ اذا سحب شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب ـ اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك .

ج ـ اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د ـ اذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ ـ اذا ظهّر أو سلم شيكا وهو يعلم انه ليس له مقابل يفى بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و ـ اذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب اى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه فى اى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التى لاتزيد على مائة الف ريال او احدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١٩ـ مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة الف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا .

المادة ١٢٠ـ مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة الاف ريال :

أ ـ كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح .

ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك .

ج ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

ثانيا : يضاف الى مواد نظام الاوراق التجارية المادة التالية :

المادة ١٢١ ـ يجوز الحكم بنشر اسماء الاشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحددالحكم كيفية ذلك.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهـــذا .

رئيس مجلس الـــــــوزراء

image